

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛

وعلى القرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات
من صنف حديد التسليح؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية، بذكرته المؤرخة
في ٢٠١٥/٤/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء التي تندرج تحت البندين
الجمركيين رقمي ١٣ ، ١٤ ، ٧٢ من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية نهائية
لمدة ثلاثة سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو الآتي:

جنيه/طن

السنة	القرار إلى ٢٠١٥/١٣	من تاريخ العمل بهذا	من ٢٠١٥/١٤ إلى ٢٠١٦/١٣	إلى ٢٠١٦/١٣	من ٢٠١٦/١٤ إلى
القيمة	(٨٪) من القيمة سيف CIF	CIF (٦٪) من القيمة سيف	بعد أدنى ٣٢٥ جنيهاً	بعد أدنى ١٧٥ جنيهاً	CIF (٣٥٪) من القيمة سيف

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٤٨٠٨/٩) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ ٢٠١٥/٥/٢

صدر في ٢٠١٥/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة

وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور